

خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية

The particularity of financial sanctions in economic crime

- بوشي يوسف لأستاذ محاضر¹

- جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر

- رقم الهاتف: 0662235541

- ملخص:

تعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات على الجرائم الاقتصادية، حيث ترتكب هذه الجرائم بدافع الجشع والربح غير المشروع، لذلك هناك حاجة إلى التركيز على العقوبات التي تصيب الأرصدة المالية، وردع الجاني الاقتصادي وحماية الأنشطة الاقتصادية، وذلك لضمان الامتثال للقوانين الاقتصادية. ويمكن طرح السؤال التالي: ما مدى فعالية هذه العقوبات في مكافحة هذه الجرائم؟

الكلمات المفتاحية: عقوبات مالية؛ الغرامة؛ مصادرة؛ العقوبات الكلمات المفتاحية: العقوبات المالية؛ الغرامة؛ المصادرة؛ العقوبات الاقتصادية.

Abstract :

Financial sanctions are among the most important sanctions for economic crimes, as these crimes are committed out of greed and illegal profit. Therefore, it is necessary to focus on sanctions affecting financial assets, deterring economic perpetrators and protecting economic activities, in order to ensure compliance with economic laws. The following question could be asked: to what extent are these sanctions effective in combating these crimes?

-Keywords: Financial sanctions; the fine; Confiscation; Economic sanctions.

¹ - البريد الإلكتروني: bouchiyoucef@yahoo.fr

أن التوسع المطرد في الحكم بعقوبة حبس قصيرة المدة يعتبر ظاهرة عامة في كثير من البلاد فالقضاة- بمقتضى ما لديهم من سلطة واسعة لا يميلون فقط إلى الحكم بالحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة وكأنهم مقيدون به، بل أنهم يميلون إلى النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى لاستعمال الظروف المخففة فيما يسمى " عقدة الحد الأدنى"².

وقد عدت إشكالية العقوبات السالبة للحرية الإفراط فيها أزمة يعاني منها القانون الجزائي وخلل في السياسة الجنائية والعقابية على حد سواء، ولحل هذه الأزمة لا بد من تطبيق "مبدأ التفريد الجزائي" الذي يعتبر من أبرز معالم سمات نظرية الدفاع الاجتماعي بل أنها قامت أصلاً عليه، ويقصد به " إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية تضمن تهذيبه وتربيته"³، ويعني أيضاً " اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بهدف إصلاحه. وسبيل هذا التفريد هو تصنيف المجرمين إلى طوائف يكون لكل طائفة ما يلائمها من جزاء"⁴، وهذان التعريفان متعلقان بالتفريد التنفيذي الذي تقوم به إدارة المؤسسة العقابية على نحو ما يقرره قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁵ في المادة 3 بقولها " يركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".

ويحتاج التطبيق السليم للتفريد الجزائي في الجرائم تفريداً آخر يسمى التفريد القضائي الذي مؤداه " تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لاختيار ما يلائم كل مجرم من جزاء وفقاً لحالته الشخصية والاجتماعية والنفسية"⁶. ومعنى ذلك أن القاضي قبل أن ينطق بالعقوبة لا بد أن يجري دراسة على حال الجاني والبيئة التي نشأ فيها ومدى تأثيرها عليه إذ الجاني ثمرة لمجتمع منحرف نشأ فيه فلا يجوز أن يتحمل وحده تبعات هذه النشأة⁷.

² - أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، العدد الأول، المجلد التاسع، مارس 1966 ص، 10.

³ - محمد نوح علي معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد 1 لسنة 2009، 158.

⁴ - سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الخليلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص، 73.

⁵ - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13-02-2005.

⁶ - فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة " دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، 2009، ص، 03.

ولقد كان التفريد القضائي موضوعاً للعديد من المؤتمرات الدولية للقانون الجنائي، لعل أهمها: المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957، المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات في لشبونة سنة 1961، المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964. فهد هادي يسلم حبتور، المرجع السابق، ص، 3 وما بعدها، الهامش 1.

⁷ - محمد نوح علي معابدة، المرجع السابق، ص، 158.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

وبالتالي فإن تجنب القضاة لعقدتهم في الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة لا سبيل لها إلا بالإقلال منها، اعتباراً لمبدأ التفريد الذي يقتضي أن يحسن القاضي تطبيق سلطته التقديرية باختيار العقوبة المناسبة للجرم والجرم. وعلى هذا الأساس نجد المشرع في الجرائم الاقتصادية على عكس جرائم القانون العام يعطي أولوية للعقوبات المالية، حيث غدا هذا التميز ذاتية وخصوصية تستأهل الوقوف عندها، بما يتلاءم مع ما دعت إليه توجهات السياسة الجنائية والعقابية.

ولذلك في مثل الجرائم الاقتصادية - والتي غالباً ما يفرض المشرع عقوبات سالبة للحرية على سبيل التخيير مع الغرامة - من حسن التطبيق السليم للعقوبة الاكتفاء بعقوبة الغرامة عندما تكون كافية للردع، وألا يتم اللجوء إلى العقوبة المقيدة للحرية إلا إذا لم تكن الغرامة كافية لذلك، وهو أمر يرجع إلى فطنة قاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليه.⁸

ونجد عقوبة الحبس في الجريمة الجمركية - كنموذج للجريمة الاقتصادية - لا تأخذ إلا مكانة ثانوية على الصعيدين النظري والعملي. فعلى الصعيد النظري من المعلوم أن كل الجناح الجمركية نص بشأنها على عقوبات حبس تتدرج بحسب ظروف ارتكاب الجريمة، ومن ثم يلاحظ احترامها للقواعد العامة عموماً فمدتها محددة بما يتفق مع القواعد العامة بحيث لا يتجاوز 5 سنوات ولا يقل الحد الأدنى عن شهرين، بل أنها تخضع للأحكام العامة، ويؤخذ بشأنها أسباب تخفيف العقوبة، بحيث لا مانع للقاضي من استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو النطق بالحكم مع وقف تنفيذه، فضلاً عن وجود نوعاً من التخفيف التشريعي للعقاب يشمل بعض الأشخاص لعدم ثبوت ارتكابهم لخطأ شخصي كرابنة السفن وقادة الطائرات والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.⁹

أما عملياً فبالنظر لطبيعة المخالفات الجمركية فإنه من جهة تقف المصالحة دون تطبيق هذه العقوبة ومن جهة أخرى غالباً ما ينطق القاضي بالحبس مع وقف التنفيذ.

والملاحظ أن هذه الثانوية في عقوبة الحبس في الجريمة الجمركية معترف بها للمشرع الذي لا ينص على عقوبة الحبس إلا بعد النص على الجزاءات المالية وهذا في كل النصوص وبدون استثناء وهو يناقض ما يجري في القواعد العامة، ذلك أن الاعتبار في الجريمة الجمركية - كجريمة اقتصادية - يكون بالجزاءات الموجهة لمصلحة الخزينة العمومية وهي سياسة عقابية تتلاءم مع فكرة "الجزاء من جنس العمل" ومواجهة الانحرافات المالية والرغبة في تكوين الثروات بطريقة غير مشروعة.

⁸ - محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص، 90.

⁹ - عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص، 221.

وفي هذا السياق جاءت توصيات الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي في 31 فبراير 1966 " اتفقت توصيات الحلقة مع ما جاء بالتقرير من وجوب تفادي الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة باعتبارها غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، ..."¹⁰.

ومن خلال هذا العرض يتبين أن الاهتمام الأكبر في الجرائم الاقتصادية بما يفيد الخزينة العمومية كمحصلة لهذه الجرائم وكأهمية للموضوع، فالعقوبات المالية (*Les peine pécuniaires*) هي عقوبات تنصب على الذمة المالية (*Les peines touchant au patrimoine*) للمحكوم عليه فتزيد من عناصرها السلبية ومثال ذلك الغرامة، أو تنقص من عناصرها الإيجابية كعقوبة المصادرة¹¹.

وإذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح الغير مشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، وهذا يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تؤدي أثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الاقتصادية. وهذا لا يمنع من الاعتماد أحيانا على عقوبات مالية خفيفة توقع على سبيل الإنذار، خاصة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة للمرة الأولى¹².

وعليه نحاول في هذه الموضوع طرح الإشكال التالي: ما خصوصية العقوبات المالية أو ذاتيتها في التجريم الاقتصادي؟ وما مدى جدارة هذه العقوبات وفعاليتها في مكافحة مثل هذه الجرائم؟ ولغاية التفصيل في الموضوع نعتد على المنهج التحليلي بتحليل مضامين النصوص الجزائية ذات الصلة خدمة لأهداف الموضوع. وذلك وفق خطة تتمثل في محورين خصوصية الغرامة في الجريمة الاقتصادية (1) وخصوصية المصادرة في الجريمة الاقتصادية (2).

1. خصوصية الغرامة في الجريمة الاقتصادية

نتطرق في هذا العنصر إلى الغرامة وخصوصيتها في الجرائم الاقتصادية، بداية بتعريفها وخصائصها بشكل عام (1.1) باعتبارها بديلا عن الحبس في الجرائم الاقتصادية (1.2) وكذا خصوصية صور الغرامة في الجريمة الاقتصادية (1.3).

1.1 تعريف الغرامة وخصائصها في الجريمة الاقتصادية

¹⁰ - الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي " وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية"، القاهرة 31 يناير - 5 فبراير 1966، منشور المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول مارس 1966، المجلد التاسع 1966، ص، 105.

¹¹ - سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص، 464.

¹² - بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2009-2010، ص، 126.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

تُعرف الغرامة على أنها: "إيلاء المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فلفظ الغرامة في الاصطلاح يعني "العقوبة المالية" التي تفرض على مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالغرامة¹³. وتعني كذلك "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة". وهي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض¹⁴، كما أنها عقوبة أصلية، كما تبين ذلك المادة 5 من قانون العقوبات سيما في مادتي الجح والمخالفات، والأمر سواء في الجرائم الاقتصادية. ولم يشر المشرع في نفس المادة للغرامة في الجنائيات، ولا يعني ذلك انعدامها، بل في كثير من الحالات - وعلى وجه الخصوص - في الجرائم الاقتصادية ينص المشرع على الغرامة في الجنائية، سواء في قانون العقوبات كما في المادة 197 و 198 بشأن جريمة التزوير وغيرها، أو في القوانين الخاصة كقانون النقد والقرض رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 في المادة 133 منه، والمادة 800 من القانون التجاري بشأن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ...

وتخضع الغرامة في الجرائم الاقتصادية لنفس خصائص الغرامة في القانون العام، من حيث تأكيدها على مبدأ الشرعية، فلا توقع إلا بمقتضى نص قانوني، وهو ما يمنع القاضي من الحكم بغرامة غير منصوص عليها، أو تخالف الحد المقرر قانوناً. وتستعير الغرامة في الجرائم الاقتصادية الصفة القضائية¹⁵، فتوقعها منوط بالقضاء. وفي هذا تتميز عن عقوبة التعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني. وهي شخصية توقع على الجاني دون ورثته، فإذا توفي الجاني قبل الحكم انقضت الدعوى العمومية، ولا يجوز الحكم بها، وإذا توفي بعد الحكم نفذت العقوبات والتعويضات، ورد ما يجب رده والمصاريف في تركته. والغرامة تنطوي على إيلاء مقصود، بغض النظر عن حجم الضرر الذي تحدثه الجريمة¹⁶.

والملاحظ أنه لأجل تحصيل مبلغ الغرامة شرع الإكراه البدني، ما لم يثبت المحكوم عليه بها إعساره بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضرائب يسلمها مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون بها. غير أن هذه الأحكام لا يستفيد منها الأشخاص الذين حكم عليهم بجنائية أو جنحة اقتصادية، وجرائم أخرى حددتها المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفضلاً عن ذلك تنطوي الغرامة على مميزات، منها اشتغالها على وظيفة الردع، كما أنها متوازنة لا تحط من قدر المحكوم عليه، ولا تشكل وصمة مهينة، زيادة على تجريدتها من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، كمفاسد الاختلاط بعتاة المجرمين، فضلاً عن عائدها المادي للخزينة العامة، وإمكانية الرجوع فيها حالة الخطأ¹⁷.

¹³ - معن الحباري، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة النشر، ص. 136.

¹⁴ - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص، 736.

¹⁵ - تنص المادة 164 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، بقولها "يختص القضاء بإصدار الأحكام".

¹⁶ - سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص، 466.

¹⁷ - نفس المرجع، ص، 467.

بوشي يوسف

وفي مقابل هذه المحاسن لم تسلم عقوبة الغرامة في الجريمة الاقتصادية من بعض المساوئ، فكونها مصدر إيراد للدولة للخزينة العمومية يخشى أن تتجه الإرادة إلى الغرض الربحي. فيتساءل كيف يعقل أن تجني الدولة أرباحاً من إجرام محكوميه؟

ويمكن الرد على هذا بالقول أن الغرامة لا يمكن أن تقارن بالتكاليف الباهظة للجريمة وإن كانت الغرامة مرتفعة.

كما أن من بين سيئات الغرامة إخلالها بمبدأ شخصية العقوبة، فقد يؤدي تطبيق الغرامات إلى إفقار المحكوم عليه بها، وهذا يؤثر سلباً على ورثته من أبنائه أو أقربائه عموماً، إضافة إلى عدم عدالتها فهي ليست بنفس الأثر بالنسبة للأغنياء والفقراء. ورغم هذه السلبيات إلا أن الآراء تجمع على جدارتها في مقابل أو بديل للحبس، سيما في الجريمة الاقتصادية - كما سنبينه لاحقاً - فلقد تعاضم دور الغرامة في التشريعات الحديثة، ما أدى ببعض الدول خاصة الاسكندنافية - لتجنب بعض المساوئ - إلى استحداث تطبيقات جديدة لهذه العقوبة، أهمها ما عرف بنظام أيام غرامة (*Le système de jours- amendes*). ومؤدى هذا النظام التزام الشخص المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال، يتم تقديره لقاء كل يوم يتعين أن يقضيه في السجن، ويؤخذ في الاعتبار لتحديد مبلغ الغرامة إيرادات الشخص المحكوم عليه. وبهذا يتجنب النقد المتعلق بعدم المساواة في وضعها، ولقد تبنته بعض الدول في بداية القرن العشرين، كألمانيا في قانون العقوبات في المادة 40، وطبقه القانون الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 10 يونيو 1983 في المواد 43-8 وما بعدها من قانون العقوبات¹⁸.

2.1 الغرامة كبديل عن الحبس في الجرائم الاقتصادية

لقد احتلت الغرامة مكانة كبيرة في قائمة الجزاءات الجنائية في كثير من الدول، وذلك للآثار السلبية التي نجمت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولازدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة، ونمو الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وظهور جرائم جديدة تفيد عقوبة الغرامة كثيراً في ردع مرتكبيها. ولم يعد الاهتمام بالغرامة كبديل عن الحبس ضمن انشغالات القانونيين فحسب، بل أيضاً الاقتصاديون، وذلك في علاقتها بالثروة بدافع الرغبة للوصول بالردع إلى المستوى المطلوب.

ولقد اتسعت الحملة ضد عقوبة الحبس قصيرة المدة لصالح الغرامة الجنائية في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر، بعد أن كشف التطبيق العملي عن مساوئها العديدة، فيعتبر " بونفيل دي مارسيني " *Bonnevill de marsangy* في فرنسا أول من تصدى لهذه العقوبة في كتابه بعنوان " إصلاح التشريع الجنائي " *De l'amélioration de la loi criminelle* والذي صدر الجزء الأول منه في سنة 1855 وصدر الجزء الثاني في عام 1864 فقال بشأن الغرامة كبديل " إنها أفضل من العقوبات الأخرى، لأنها أكثر قابلية للتجزئة وأكثر صفحاً واقتصادية وأنها عقوبة ممتازة ".

واتسعت الحملة في اتجاه تطبيق البدائل - ومنها الغرامة - في جدول أعمال المؤتمرات الدولية العقابية التي عقدت في لندن في عامي 1872 و 1925، وفي روما عام 1855، وفي سان بترسبورغ عام 1889،

¹⁸ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، 467 وما بعدها.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات والتي عقدت في بروكسل عام 1889، وفي أوصلو عام 1891. وفي هذه المؤتمرات تمت إدانة عقوبات الحبس قصيرة المدة، واقترح بدائل عنها كعقوبة الغرامة، وإدخال نظام وقف التنفيذ، والاختبار القضائي.

وعربيا أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية، الذي عقدت بالقاهرة في المدة 31 يناير إلى 5 فبراير 1966 بتفادي الحكم بعقوبة الحبس وترجيح الغرامة، وتخفيف القاضي على منح التسهيلات لدفعها بالتقسيط¹⁹، وفي حالة تعذرها يمكن إلزام المحكوم عليه بأعمال لمصلحة الدولة أو المجتمع. ولقد أشرنا سابقا إلى اكتفاء المشرع بالغرامة في العديد من القوانين العقابية الخاصة، كالقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذا القانون 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، وفي ذكر ذلك ما يغني عن الإطالة وتجنبنا للتكرار. لكن يثور التساؤل عن خصوصية أنواع الغرامة في الجريمة الاقتصادية، وهو ما نتطرق إليه في العنصر الموالي.

3.1 مدى خصوصية صور الغرامة في الجريمة الاقتصادية

في مجال الغرامة يتحكم في تقديرها أمرين أساسيين، تقدير تشريعي أي يجد مصدره في النص الجنائي، ولا يكلف هذا جهدا سوى الرجوع إلى النصوص القانونية لإدراك ذلك، وتقدير قضائي لم تحدد التشريعات ضوابطه، ليهتدي بها القاضي في تقدير مبلغ الغرامة في الحدود المنصوص عليها قانونا، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية وفقا للاتجاه العام في السياسة الجنائية المعاصرة، غير أن القاضي يجب أن يأخذ في اعتباره مقدار ما خلفه الجاني من أضرار تمس المجني عليه أو المجتمع ولذلك فهو يضع في الاعتبار الجانب الزجري، وتقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه بالغرامة²⁰، على أن القاضي يلتزم بالحدود التي رسمها المشرع في استعمال سلطته التقديرية. ولذلك تتعدد صور الغرامة بين طريقتين، الطريق الحسابي (الغرامة المحددة) (1). فالغالب في نصوص القانون العام أن تكون الغرامة محددة بحد أعلى ثابت، وقد يلجأ المشرع أحيانا إلى الغرامة نسبية، وعلى العكس من ذلك يغلب في الجرائم الاقتصادية أن تكون الغرامة نسبية وهو الطريق المثلي أو السبي (2) لأنها عادة أبلغ تأثيرا أو أدنى إلى تحقيق العدالة.

أ- الغرامة المحددة أو البسيطة أو العادية (L'amende simple)

قد يضع الشارع حدا أعلى للغرامة، والملاحظ في جميع القوانين، بصرف النظر على اختلاف النظم الاقتصادية، أن الحد الأعلى للغرامة قد يرتفع إلى حد كبير في بعض الجرائم، أما المشرع الجزائري فلم يحدد الحد

¹⁹ - في مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، نصت المادة 609 بأنه " يمكن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملا، أن يوقف آثاره، بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط، في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ". مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وزارة العدل 2018.

²⁰ - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في جرائم التهريب الضريبي وجرائم التهريب الجمركي وجرائم سوق المال والبورصة والاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، 2007، ص، 94 وما بعدها.

الأعلى، بل أشار إلى أنه يتجاوز 20.000، كما هو مقرر في المادة 5 من قانون العقوبات. ولعل أقصى ما نص عليه قانون العقوبات في الغرامة ما تنص عليه المادة 389 مكرر 2 في جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد وتبلغ قيمتها الأقصى 8.000.000 دج. وهكذا تحتل الغرامات المرتفعة في الجرائم الاقتصادية حيزا كبيرا، ومن أمثلتها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعاقب عليها بالقانون 05-01 حيث نصت المادة 31 " يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج". وفي جرائم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أقل حد أدنى في الغرامة 50.000 دج كما في جريمة تلقي الهدايا المادة 38، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص المادة 40، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41، وجريمة الانتقام أو التهريب أو التهديد للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا المادة 45، وجريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم في المادتين 46 و 47 على التوالي. بينما في جرائم أخرى قد يصل أقصى ما في الحد الأدنى إلى 500.000 دج كما في جريمة الإغفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم العمومية أو تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجانا المادة 31، أما الحد الأقصى فهو يتراوح بين 200.000 دج كأقل حد، وأكثره 1.000.000 دج باختلاف الجرائم.

وإذا كان من المعهود أن تتحدد الغرامة المحددة بمجدين أدنى وأقصى، فإن الملاحظ في قانون الجمارك تغلب الغرامة ذات الحد الواحد، كما في مخالفات الدرجة الأولى في المادة 319 من قانون الجمارك بقولها " ... فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة عشر ألف دينار 15000 دج...". ومخالفات الدرجة الرابعة بنص المادة 322 من نفس القانون والتي تقرر الغرامة التي قدرها خمس آلاف 5000 دج.

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فقد نصت المادة 53 من القانون السابق الذكر على أنه " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات". ويتعرض الشخص المعنوي المدان بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

ب. تغليب الغرامة النسبية

هي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحة الأرض أو غير ذلك²¹. ومن الأمثلة على ذلك في القانون المصري تنص المادة الثانية من القانون رقم 258 لسنة 1960 بشأن حظر إخراج بذرة القطن من مصر على توقيع عقوبة الحبس لمدة سنة، فضلا عن غرامة تبلغ مائة جنيه عن كل كيلوغرام أو جزء من الكيلو غرام من البذرة المضبوطة. وتنص المادة 53

²¹ - إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص، 153.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

من قانون التمويل (رقم 90 لسنة 1945) على غرامة قدرها جنيه واحد عن كل قطار من القطن الزهر لمن يتم حلجه في الموعد المحدد²².

وفي القانون الجزائري قد يكون مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه هو المقياس، كما هو موضح في المادة 14 من الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، التي تشير إلى أنه " يعاقب على كل مخالفة لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، عايتها سلطة مؤهلة بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه، مع زيادة قدرها 20 % ". وقد تكون قيمة البضاعة المصادرة هي المقياس، كما تنص المادة 11 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه " يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة تساوي عشر 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب ". وقد يكون المقياس المبلغ الذي كان يجب فوترته، وفي هذا السياق نصت المادة 33 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

وتشير المادة 133 من قانون 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحازرين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى، تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط. حيث عاقب هؤلاء بالسجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أو تفوقها. وبالتالي فإن قيمة الأموال محل الجريمة، هو مقياس الغرامة النسبية في هذه المادة.

ولكي تحدث الغرامة النسبية أثرها من حيث الردع، يلزم النص على حد أدنى لها؛ لأن التقدير على أساس محل الجريمة قد يؤدي في بعض الأحوال إلى الحكم بغرامة ضئيلة لا تكون مجدية. ومن أمثلة ذلك قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 56 التي نصت على أنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لنص المادة 14 بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج.

²² - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979، ص، 159.

ويرتبط أحيانا كما في القانون الجمركي تحديد الغرامة النسبية إلى قيمة مرجعية بحسب الحالات، إما قيمة البضاعة محل الغش وإما قيمة الحقوق والرسوم، مع أن المجال الخصب في قانون الجمارك هي قيمة البضاعة محل الغش، لا سيما في مجال الجناح الجمركية، كما في المادة 325 من قانون الجمارك، التي تعاقب إضافة للحبس والمصادرة بالغرامة التي تساوي قيمة البضائع المصادرة. أما الفقرة الأخيرة - والمضافة بموجب تعديل 17-04 من المادة 320 لقانون الجمارك، فتتص على أنه " غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجرد من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

وإلى جانب الغرامة النسبية المستندة إلى قيمة البضاعة، هناك الغرامة المستندة إلى الحقوق والرسوم، ويتعلق الأمر ببعض المخالفات التي لا تشكل غشا خطيرا. كما تنص المادة 320 الفقرة 3 من قانون الجمارك التي تعاقب على مخالفات الدرجة الثانية، بتطبيق غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

ويخضع تحديد البضاعة لتحديد موضوعي وهو قيمة البضاعة؛ بمعنى "قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمة للبضائع المستوردة". كما هو مبين في المادة 16 من قانون الجمارك²³، أي قيمة البضاعة مضافا إليه الحقوق والرسوم الواجب أدائها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك²⁴. غير أن هذا التحديد النظري غالبا ما يثير إشكاليات عملية؛ لأنه لا يمثل الحقيقة السائدة في العلاقات التجارية الدولية، فهو يتم في ظل شروط المنافسة الحرة، ويخضع للعديد من العوامل المكانية والزمانية والمتعلقة بالمصاريف وغيرها، مما يترتب عليه نوعا من التعسف. ولذلك أوجد المشرع نظام التظلم منه أمام اللجنة الوطنية للطعن²⁵. ويلجأ غالبا إلى تحديدها وفقا لميكانيزمات السوق الداخلي وقت ارتكاب الجريمة، وهذا التحديد الزمني يأخذ في الاعتبار إمكانية التقليل من البضاعة من مرتكب الغش، حينما يشعر بقرب اكتشاف الجريمة.

وفي حالة تعذر تحديد قيمة البضاعة بالأشكال السابقة الذكر، ففي هذه الحالات تتم تصفية الغرامة وفقا لتعريف القانون العام المطبقة على الصنف من البضاعة من النوع الواحد، الذي يخضع لأعلى رسم، وهذا حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة²⁶.

²³ - المادة 16:1-أ من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمعدلة بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في فبراير سنة 2017.

²⁴ - المادة 337 فقرة 1 من قانون الجمارك.

²⁵ - تنص المادة 13 (المعدلة) من قانون الجمارك بأنه " تنشأ لجنة وطنية للطعن تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريف الجمركية الفصل في : ... الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك".

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-85 المؤرخ في 22 أبريل 2000 الذي يتعلق بسير اللجنة الوطنية للطعن، ونلفت النظر إلى أن هذه اللجنة خلفت لجنة القائمة والتعريف الجمركية التي كانت تنص عليها المادة 13 (الملغاة) من قانون الجمارك، والرسوم رقم 88-132 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المحدد لسيرها واختصاصاتها، والذي ألغي بموجب المرسوم 2000-85 سالف الذكر.

²⁶ - المادة 337 فقرة 2 من قانون الجمارك.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

فضلا عن التحديد الموضوعي، يمكن تحديد قيمة البضاعة ذاتيا، فقد نصت المادة 338 فقرة 1 " عندما تتيقن المحكمة من أن عروضاً واقتراحات بالشراء أو البيع أو اتفاقيات مختلفة تتعلق بالأشياء محل الغش، قد قدمت أو اتفق عليها بثمن يفوق الثمن الناتج عن القيمة كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون، يجوز للمحكمة الاعتماد على الثمن لحساب الغرامات المقررة تبعا لقيمة هذه الأشياء"²⁷. وهذه المادة تطبق في الحالات التي لا تكون فيه البضاعة محل تداول في السوق لعدم شرعيتها، كالمخدرات والنقود المزورة، فإنه يمكن الاعتماد على قيمة البضاعة في السوق الموازية. وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري، فقد جاء في المحكمة العليا أن المخدرات بضاعة محظورة بشكل مطلق، وتشكل حيازتها مخالفة تعطي لإدارة الجمارك الحق في تعويضات مالية تحسب بحسب سعر السوق الداخلية²⁸، والتي لا يمكن أن تكون إلا السوق الموازية.

ورغم أن القضاة سوف يلجأون لا محالة لإحدى الطرق أو الكيفيات لتحديد قيمة الغرامة، بالقيام بعملية حسابية بمضاعفة المبلغ المحدد في القانون بالنسبة للجريمة المعاقب من أجلها، غير أن للقضاة سلطة تقديرية في مجال تحديد قيمة البضاعة، فقد جاء في قرار " وحيث أن قضاة الموضوع بأخذهم قيمة البضاعة بعد إجراء الخبرة بدلا من أخذهم قيمة البضاعة الموجودة بالمحضر الابتدائي للجمارك فإنهم لم يخرقوا القانون، بل على العكس من ذلك فإن لهم السلطة التقديرية في تحديد قيمة البضاعة محل الغش وليس لهم تعليل ذلك"²⁹.

ومن هنا يتبين أن تقدير الغرامة النسبية يعد أكثر ملائمة وصرامة، يهدف من خلالها المشرع إلى تحقيق أغراض العقوبات المالية وبالتحديد في الجرائم الاقتصادية. ويبدو الأثر واضحا من ناحيتين، من ناحية أولى فعالية هذه العقوبات في تحقيق الردع الخاص والعام، بما يتلاءم مع طبيعة المجرم الاقتصادي، وناحية أخرى متعلقة بحماية الخزينة العمومية وضمان ملاءمتها.

ج. الطابع الصارم للغرامة في الجريمة الاقتصادية

لعل أهم خصائص الغرامة في الجريمة الاقتصادية سيما في الجريمة الجمركية صرامتها وجُمودها، إذ من المعلوم أن القاضي حينما يتحدد له مقدار أساس حسابها، فإنه لا يبقى أمامه غير القيام بعملية حسابية بسيطة، لتحديد مبلغ الغرامة التي ينطق بها، وتستند الغرامة الجمركية إلى مقدار الغش أو جسامة الجريمة. وهذا المعيار يتميز بالجمود، إذ أن السياسة الحديثة لم تعد تعتبر عنصر الجسامة أو الضرر العنصر الحاسم في تحديد العقوبة، بل لا بد أن ترافقه عنصر شخصية الجاني، لما له من أهمية في تفريد العقاب³⁰، وهو ما يؤدي بنا للقول بتجاوز ضرورات العقاب في المادة الجمركية، واستشكال فكرة التناسب بين الجرم والجزاء.

وفي اتجاه صرامة المشرع في تعامله مع الجزاءات المالية الجمركية (الغرامات الجبائية)، نصت المادة 281 فقرة 1 " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية...". ونشير إلى أن

²⁷ - المادة 338 فقرة 1 من قانون الجمارك.

²⁸ - قرار المحكمة العليا رقم 342206، بتاريخ 2005/11/30 عن غرفة الجناح والمخالفات، نشرة القضاء، 2006، العدد 59، ص 296.

²⁹ - قرار المجلس الأعلى رقم 22379 المؤرخ في 1981/1/22، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية. مقتبس عن: عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص، 242.

³⁰ - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص، 246.

العبارة الأخيرة من هذه الفقرة استحدثتها المشرع حديثاً ضمن تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04³¹ ما يعني استمرار المشرع في الطابع الصارم في التعامل مع الغرامات الجبائية، وسلب السلطة التقديرية للقاضي في أعمال سلطته التقديرية.

وإذا كان نص المادة 281 فقرة 1 في عبارتها الأخيرة واضحة في تقييد سلطة القاضي، فإن الغرامة في المادة الصرفية (المادة الأولى مكرر) تثير إشكالية بالنظر لأسلوب المشرع الذي حدد الغرامة بجدها الأدنى ولا يمكن أن تقل - بأي حال من الأحوال - عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وهو ما يدل على أن المشرع لم يترك للقاضي حرية في الحكم بقيمة تفوق الحد الأدنى، ولا شك أن في هذا التحديد نوع من الإفراط والتشديد والصرامة، كما يعتبر مخالف لمقتضيات مبدأ الشرعية. وهو أسلوب كما يرى البعض³² - مع تأييد من جانبنا - يؤدي إلى استبعاد الظروف المخففة في مجال الغرامة في المادة الصرفية، ودلالة توحى بتوجه المشرع نحو تغير في السياسة العقابية نحو الصرامة في مثل هذه الجرائم.

2. خصوصية المصادرة في الجريمة الاقتصادية

المصادرة عموماً هي نقل ملكية المال المصادر، قهراً وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة³³. فهي عقوبة مالية ترد على مال محدد، مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل. وقد بينت المادة 15 من قانون العقوبات مفهوم المصادرة بنصها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"³⁴. ومفهوم مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي عام لا يتعلق فقط بالعقوبة³⁵.

³¹ - خضعت هذه المادة لعدة تعديلات، فلقد كانت المادة 281 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك تنص على أنه " لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو لا الأمر باستعمالها على حساب إدارة الجمارك". وكانت المادة 282 تشير إلى أنه " لا يجوز مساحرة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية". غير أنه بتعديل قانون الجمارك ألغيت المادة 282 بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ونقل مضمونها - مع الفارق - إلى المادة 281 وأصبح فحواها يشير إلى أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم. غير أنه، إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة..." ثم أصبحت بالصورة التي عليها الآن في ظل التعديل الأخير بالقانون 17-04.

³² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الخامسة عشر 2014-2015، ص، 367؛ بن شيخ ناجية، المرجع السابق، ص، 159.

³³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ج2، الجزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص.483.

³⁴ - كانت هذه المادة قبل تعديلها بالقانون 06-23 تعرف المصادرة بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال...". ولم تكن تنص على عبارة " أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" وهو ما يفيد " بدل المصادرة " الذي تشير إليه بعض نصوص قانون العقوبات كالمادة 93 منه بقولها " يقضي الحكم بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة..."

³⁵ - ولذلك يفضل بعض الباحثين أن تعرف المصادرة كما هي واردة في كتابات الفقه على أنها " نزع الملكية الخاصة مطلقاً من قبل الدولة". فهي نزع لأنها نزع بالقوة والجبر فلا يمكن أن تكون عن طيب نفس، وهي نزع الملكية لأنها اختصاص بالشيء يمكن صاحبه شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وهي جنس في التعريف ليشمل الملكية العامة والخاصة، ثم وجب أن تكون الملكية خاصة كقيد في التعريف لتخرج الملكية العامة، فلا يمكن للسلطان مصادرتها، وكلمة مطلقاً أي بجميع أحوالها وصورها، سواء كانت عقوبة، أو للصالح العام وسواء كانت بعوض أو بغير عوض، وسواء تمت إضافتها للدولة أو للصالح الخاص كما في مصادرة مال المدين والعين المرهونة.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

حيث تعرف بأنها " حكم بانتقال ملكية أشياء معينة من شخص إلى بيت المال ". أو هي " أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض"³⁶. والمصادرة كعقوبة تعرف في الفقه الإسلامي بأنها " نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا - أو وجدت بحوزته - إلى الدولة وإخراجها بذلك من ملك مالكيها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا على جريمة وقعت منه "³⁷. أو هي " الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذا أو إتلافا أو إخراجا ملكه بالبيع عقوبة"³⁸. وباستطلاع أحكام بعض الجرائم الاقتصادية يتبين لنا خصوصية المصادرة فيها سواء تعلق الأمر بأصليتها ووجوبيتها (الفرع الأول) أو في محلها (الفرع الثاني) وكذا ما يعرق بالمصادرة بمقابل أو بدل المصادرة (الفرع الثالث).

1.2 أصلية ووجوبية المصادرة في الجريمة الاقتصادية

العقوبة الأصلية معيار لتقسيم العقوبات بحسب استقلال أو تبعية العقوبة، ويعكس معيار العقوبة الأصلية مدى كفاية العقوبة بذاتها لتحقيق هذه الوظيفة. وهي تختلف عن العقوبات غير الأصلية، والتي لا يمكن النطق بها بمفردها، وإنما لا بد أن تكون تابعة لعقوبة أصلية، فالحكم بها يفترض إذن الحكم بعقوبة أصلية³⁹. فالعقوبة الأصلية " هي العقوبة الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، يحكم بها منفردة، بدون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، وتوقع هذه العقوبات على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها من بين العقوبات"⁴⁰. وقد عرفها قانون العقوبات بنص المادة 4 فقرة 2 و3 بأنها "...العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية".

والمصادرة كأصل عام في الجرائم الاقتصادية هي عقوبة تكميلية، وقد تكون تديبرا أمن⁴¹ كما هو الشأن في القانون العام، وهي هنا أكثر فاعلية من حيث تثبيط الجاني واستئصال أسباب الجريمة. وقد حث مؤتمر روما

ولفظ " من قبل الدولة " بيان لشرط المصادرة، حيث يشترط قيام الإمام ومن ينوب عنه. خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2003، ص، 37.

³⁶ - محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص، 19.

³⁷ - راشد بن ناصر بن مسفر المري، عقوبة المصادرة والإتلاف في جرائم المخدرات في النظام السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010، ص، 35.

³⁸ - خليل محمد قنن، المرجع السابق، ص، 37.

³⁹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، 441 وما بعدها.

⁴⁰ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص، 429 وما بعدها.

⁴¹ - تنص المادة 16 من قانون العقوبات بأنه " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

التشريعات عليها في مكافحة الجرائم الاقتصادية. وتكاد تكون أحكام المصادرة واحدة في القانون العام وقانون العقوبات الاقتصادي. فالاتجاه السائد هو استبعاد المصادرة العامة⁴² للأموال الجاني كلها أو جزء منها، لما لهذا من اثر على حقوق الغير، وخصوصا من يعولهم، ولذلك تأخذ غالبية التشريعات بالمصادرة الخاصة⁴³.

غير أن المصادرة في بعض الجرائم الاقتصادية تعتبر عقوبة أصلية، ومن الأمثلة على ذلك المصادرة الجمركية والتي تعتبر عقوبة أصلية خلافا للأصل، حيث نص عليها المشرع كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها " تصدر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر. تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم". ثم أورد المشرع لينص على العقوبات التكميلية بعد ذلك في المادة 19 من نفس الأمر بقولها " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية..."

وفي قانون الجمارك نجد المشرع في المادة 321 (مخالفات من الدرجة الثالثة) تنص على عقوبة المصادرة كعقوبة وحيدة "... يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع عليها". بل يفضلها المشرع في المادة 322 من نفس القانون بأسبقيتها على الغرامة حيث " يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش ... وبغرامة مالية قدرها خمس آلاف 5000 دج". كما يسبق ذكرها - أي المصادرة - في المادة 324 (المتعلقة بالجنح الجمركية) على الغرامة والحبس، وهو ما يدل على أصليتها، سيما بعد أن ذكر المشرع في المواد 329 وما بعدها العقوبات التكميلية ونص على المصادرة بكل أنواع الاستبدال.

وقد نوه المشرع الجمركي إلى أصلية المصادرة الجمركية باستحداثه لمادة جديدة في التعديل الأخير 04-17 وهي المادة 240 مكرر 1 بقولها " العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي:

- الغرامة،

- المصادرة،

- الحبس، ...".

ونجد نفس المنهج عند المشرع الصربي في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم الذي ينظر إلى المصادرة كجزاء أصلي، كما يستشف من صيغة المادة الأولى مكرر منه بنصها " كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب ... بمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش...". وهو ما

⁴² - تنص المادة 15 فقرة 2 " ... غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول.

- والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،

- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه، وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته".

⁴³ - محمود محمود مصطفى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص، 164.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

يعني أصليتها. وتشير المادة 5 فقرة 2 من ذات الأمر على عقوبات الشخص المعنوي بقولها " ويتعرض للعقوبات الآتية: 1- غرامة... 2- مصادرة محل الجنحة، 3- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش...".

ولا شك أن هذا المسلك ينطوي على نظرة ثابتة للمشرع في التعامل مع هذه الجرائم الاقتصادية، التي يُعنى فيها بالجزاء المالي، وهو ما يحتم بالضرورة عدم الركون للقواعد العامة، والحاجة إلى رسم أهداف أخرى لتحقيق أغراض هذا القانون، لتكون المصادرة الجرمية والصرفية، كمفهوم متميز عن القواعد العامة، وليته كرس هذا المبدأ في كافة الجرائم الاقتصادية لتساوي علة التجريم والعقاب فيها.

وتكون المصادرة - وفقاً للقواعد العامة - وجوبية في حالة الإدانة بجناية دونما حاجة للنص عليها، عكس الإدانة بجنحة أو مخالفة، إذ تكون وجوبية إذا نص القانون صراحة عليها. كما تشير المادة 15 مكرر⁴⁴ وبإلغاء المشرع للمادة 15 مكرر⁴⁴ بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2005 تراجع المشرع عن اختيارية المصادرة في الجنيح والمخالفات كمبدأ عام، رغم أن المصادرة الاختيارية لا تزال متواجدة في قانون العقوبات، أو بعض النصوص الخاصة، كالمادة 162 من قانون العقوبات المتعلقة بتأخر متعهدي تمويل الجيش الشعبي الوطني في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال في قانون العقوبات. وفي القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جويلية 2004، في جريمة البيع بدون فاتورة والامتناع عن البيع وممارسة أسعار لا شرعية في المادة 44 منه. وكذا القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات أو المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في المادة 29 فقرة 2 "... - مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها...".

وعلى اعتبار أن الجرائم الاقتصادية يستأثر في مجالها التشديد الجنحي، فإن الطابع الوجوبي الإلزامي يمكن القول - بما لا يدع مجالاً للشك - بتغليبه. وهو ما يستخلص من صيغة المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بقولها "... يعاقب ... بمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش... ". والواو تدل على الوجوب. ونفس الأمر في المادة الجرمية في المواد 321 و 322 و 325 السابقة الذكر. وفي الأمر المتعلق مكافحة التهريب رقم 05-06 المعدل والمتمم بنص المادة 16 " تصدر لصالح الدولة، البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت، في الحالات المنصوص عليها... ". وكذا المواد من 43 إلى 47 من الأمر 97-06⁴⁵ المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

وفي قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت المادة 51 فقرة 2 على أنه " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة... ". وكذا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 82 بأنه " إضافة إلى

⁴⁴ - تنص المادة 15 مكرر (الملغاة) من قانون العقوبات على أنه " في حالة الحكم بعقوبة من أجل إحدى الجرائم المشار إليها في المواد 119 و 162 و 172 و 173 و 175 و 382 و 422 مكرر و 426 مكرر من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه. "

⁴⁵ - الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 22 جانفي 1997.

العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 73 و 78 أعلاه، تصدر المنتوجات والأدوات، وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

وفضلاً عن كون المصادرة كعقوبة أصلية أو تكميلية وجوبية، فإن نص المادة 16 من قانون العقوبات تقتضي إلزاميتها باعتبارها تدبير أمن، لذا يتعين مصادرة الأشياء في الجرائم سواء كانت جرائم منصوص عليها في القانون العام أو جرائم اقتصادية - على وجه التحديد - إذا كانت الأشياء تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، أو الأشياء الخطيرة أو المضرة.

2.2 محل المصادرة في الجريمة الاقتصادية

يتطلب المشرع في الأشياء الجائز مصادرتها كعقوبة تكميلية، بنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات أن تتعلق بالجريمة، سواء بتحصيلها منها، أو استعمالها فيها، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها. وبالتالي يمكن أن تقع على الأشياء المتحصلة من الجريمة كثر من المخدرات في جريمة الاتجار بالمخدرات، وكذا الأسلحة أو الآلات التي استعملت في الجريمة، أو سهلت ارتكاب الجريمة أو الأشياء المعدة لارتكابها وأوقفت الجريمة عند حد الشروع⁴⁶. ومن الطبيعي أن يقال بأنه لا يجوز مصادرة الأشياء التي تستعمل في الجريمة إذا ضبطت في مرحلة التحضير⁴⁷. وإذا كانت المصادرة تدبير أمن فيشترط فيها توافر حالة الخطورة كشرط للتدابير، وقد حددت المادة 16 هذه الخطورة في أن يكون صنع الأشياء أو استعمالها أو حملها أو بيعها جريمة. وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة⁴⁸ كالأسلحة والمخدرات، ويجوز الحكم بالمصادرة بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية، سواء الإدانة أو البراءة.

وقد جاء في القرار الصادر يوم 29 يناير 1985 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41593 أنه " تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء يعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وهي بهذه الصفة لا تعد عقوبة، وإنما تدبير أمن يتخذ ضد شيء بعينه؛ لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور، لذا ينبغي الحكم بمصادرة هذا الشيء حتى إذا صدر الحكم بالبراءة تفادياً لتكرار الجريمة"⁴⁹.

ولا تجوز مصادرة الأشياء كعقوبة تكميلية جوازيه، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مملوكة للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية لجناية أو جنحة، ولا يحكم بها على الورثة إذا مات المتهم أثناء سير الدعوى، ولا يحكم بها إذ برئ أو قضى بسقوط الدعوى بمضي المدة أو للوفاة، أو العفو عن الجريمة، لأن المصادرة في هذه الحالة ذات طبيعة شخصية، على خلاف المصادرة كتدبير فهي نوع من المصادرة العينية التي تركز على أشياء ممنوعة، ولذلك يحكم بالمصادرة الوجوبية، ولو لم يصدر حكماً بالإدانة، ولو حكم ببراءته أو سقوط الدعوى بسبب الوفاة أو العفو، أو

46 - أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر، سنة 1993، ص، 245.

47 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، 484.

48 - المادة 16 من قانون العقوبات.

49 - قرار المحكمة العليا، رقم 41593، الصادر في 29 يناير 1985، عن الغرفة الجنائية الأولى. مقتبس عن: جيلالي بغدادلي،

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

حكم بعدم جواز رفع الدعوى لعدم الأهلية⁵⁰. وهو الأمر الذي ينطبق على الجرائم الاقتصادية باعتبارها - كما هو الغالب - ذات طبيعة عينية.

وعلى عكس جرائم القانون العام، فإن المصادرة العينية تعتبر الأصل في الجرائم الاقتصادية، كما في جريمة الصرف، وفقا لنصي المادتين 1 و 5 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدلتين بالأمر رقم 10-03، إذ تتعلق بالجريمة فقط، ولا تتعلق بشخص الجاني. تنص المادة 1 من نفس الأمر بأنه "كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يعاقب ... وبمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش". وبالتالي لم يراع المشرع في المصادرة وضعية المالك للأشياء محل الجريمة إن كان حسن النية⁵¹، وهو مظهر من مظاهر التشديد العقابي الصرفي، ومخالفة للمبدأ العام الذي يقضي بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية⁵².

وما يقال عن الجريمة المصرفية ينطبق على الجريمة الجمركية لتغلب الطابع العيني عليهما، فمهما كانت حقوق الغير على الأشياء محل المصادرة فلا اعتبار لذلك، لعدم اشتراط ملكيتها للمحكوم عليه. ولقد كرس هذا الاهتمام بالشئ المصادر وعدم المبالاة بشخص المالك في نصوص، منها المادة 287 والتي تنص على أنه "يمكن مصادرة البضائع المحجوزة ضد سائقي وسائل النقل أو المصرحون دون أن تلزم إدارة الجمارك متابعة مالكي البضائع..."⁵³. والمادة 289 من قانون الجمارك "لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها، ولا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أم لا، ولو كان هؤلاء الدائنين ذو امتياز..."⁵⁴.

وبصريح النص أشارت المادة 240 مكرر 1 فقرة 2 المادة المضافة بموجب القانون 17-04 إلى عدم الأخذ في الاعتبار ملكية البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش بقولها "... تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف".

ولا يفترض في المصادرة العينية كالنقود المزورة أو المخدرات أو الأفلام المخالفة للنظام العام والآداب العامة وجود نص خاص، ويتوجب سحبها من التداول وإتلافها إذا كانت محظورة، أو التصرف فيها حالة كونها أشياء نافعة، وتوافرت مصلحة واضحة في إعادتها وفقا للطرق المحددة قانونا⁵⁵، بالبيع بالمزاد العلني أو التنازل الودي، ويمكن التصرف في الأشياء محل المصادرة بدون مقابل لهيئات تحقيقا لأغراض خيرية أو ثقافية أو علمية أو عملية.

50 - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، 2013، ص، 172 وما بعدها.

51 - تنص المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات "يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

52 - شيخ ناجية، المرجع السابق، 163.

53 - المادة 287 من قانون الجمارك.

54 - المادة 289 من قانون الجمارك.

55 - تطبيقا للمادة 301 ف1 من قانون الجمارك، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 17 سبتمبر 1990، المحدد لشروط بيع إدارة الجمارك للأشياء المصادرة أو التي تقبل التخلي عنها، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1991.

ويثور التساؤل حول الحالات التي لا يمكن الحجز فيها على الأشياء محل المصادرة، في حالة هروب الجاني أو إخفائها أو إعدامها؟ وهو ما نوضحه تباعاً.

3.2 المصادرة بمقابل في الجريمة الاقتصادية

ينطق بالمصادرة بمقابل أحياناً كبديل عن المصادرة العينية، وتتمثل مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة لأن تكون محلاً لهذا الجزاء، وتسمى كذلك بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء، وهو ما يسمى كذلك بـ "بدل المصادرة". ولقد اختص القانون الجنائي الاقتصادي بهذا النوع من الجزاء كمقابل للمصادرة، وجعلها تحتل مكانة بارزة، مدفوعاً بعدد من المبررات على الصعيد العملي⁵⁶. ومن هنا وجب البحث عن مكانة المصادرة مقابل في الجريمة الاقتصادية (1) ثم مبررات ذلك (2).

أ. مكانة المصادرة بمقابل في الجريمة الاقتصادية

شاعت في الماضي قاعدة مقتضاها " لا مصادرة بدون حجز". ويقصد بها ضرورة سبق الحجز العيني للأشياء محل المصادرة، ولكن تطور الأمر وتم التخلي نهائياً عن ربط النطق بالمصادرة بضرورة حجز الشيء، إذ لا يقبل أن يقف ظرف طارئ - وهو عدم الحجز - دون النطق بالمصادرة رغم أهميتها وأصليتها ووجوبيتها كما ذكر سابقاً.

غير أن الحجز سيؤدي إلى صعوبة تنفيذ حكم المصادرة، لا سيما عند عدم وجود محضر يصنف هذه الأشياء لاستحالة حجزها⁵⁷. ولعل هذا أحد الأسباب التي جعلت التفكير يتغير في اتجاه جديد، يقتضي إمكانية استبدال مبلغ نقدي محل المصادرة، أو يعادل قيمة محل المصادرة.

ولقد اختلف في طبيعة هذا النوع من المصادرة بين العقوبة والتعويض، ولعل من يلح عنها الطبيعة المزوجة - على ما نؤيده - هو الرأي الراجح.

وقد نص المشرع على المصادرة بمقابل استثناء من القواعد العامة. ومن أمثلتها في قانون العقوبات في المادة 93 فقرة 1 بنصها على أنه " يقضي الحكم بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزينة..."⁵⁸. والمادة 389 مكرر 4 فقرة 5 بأنه "...إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات..."⁵⁹.

وفي قانون الجمارك تنص المادة 336 على أنه " تصدر المحكمة بناءً على طلب إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة لتحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة"⁶⁰. ومن خلال هذه المادة يتبين شروط النطق بها كما يلي:

- وجوب طلب إدارة الجمارك.

⁵⁶ - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص، 282.

⁵⁷ - نفس المرجع، ص، 282.

⁵⁸ - المادة 93 فقرة 1 من قانون العقوبات.

⁵⁹ - المادة 389 مكرر 4 فقرة 5 من قانون العقوبات.

⁶⁰ - المادة 336 من قانون الجمارك.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

- أن تحل محل مصادرة الأشياء في حالة تعذر مصادرتها.
- أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة؛ أي لا بد من حكم قضائي اعتباراً للقاعدة " لا مصادرة بدون حكم".

- أن يحسب المبلغ حسب سعر السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة.
وبالتالي فإن هذا الجزاء البديل للمصادرة يقتضي طلب إدارة الجمارك، فلا سلطة للقاضي في الاختيار، غير أن للقاضي رفض طلبها إذا كان الأمر مخالف للقانون.

ونشير إلى أن المشرع الجمركي عند تعديله للقانون بموجب التعديل الجديد 17-04 أضاف مادة جديدة، هي المادة 336 مكرر التي تنص على أنه " يمكن إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلباً في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقاً للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة"⁶¹.

وهذه المادة صريحة بأن الأشخاص المتابعين بجريمة جمركية، بإمكانهم وفقاً للتعديل الجديد استرجاع بضائعهم مقابل دفع قيمتها، وهذا استثناء من الأصل الذي يقضي بمصادرتها. ولا يمكن أن يكون هذا إلا بالنسبة للبضائع المشروعة أو الجائز التعامل بها؛ لأنه لا يتصور استرجاع بضائع محظورة أو مضرّة. غير أن هذه المادة لم توضح أن قيمة هذه البضائع تعتبر قيمة المصالحة (مبلغ المصالحة) أم أن هذه القيمة البديلة هي قيمة مستقلة أو مضافة إلى قيمة المصالحة، والفرض الأخير هو ما نعتقد.

وبناء عليه فإن محل المصادرة الجمركية في البضائع محل التهريب، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل. وفي الحالات التي لا يمكن الوصول فيها إلى جسم الجريمة المراد مصادرتها يوصي القانون بمصادرة قيمته⁶². فالأصل في المصادرة أن تتم عيناً، إلا أنه يمكن أن يدفع مقابلها بديل نقدي عنها.

وإن كان نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب جاء خالياً من الإشارة إلى أي حالة من هذه الحالات في مجال جرائم التهريب، فإنه يتعين الرجوع وأعمال القواعد العامة خصوصاً نص المادة 336 من قانون الجمارك، وهو نص عام يحكم المسألة فتصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك حكماً بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة.

وتنص المادة 1 والمادة 5 من الأمر 96-22 المعدل المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم في فقرتيهما الأخيرتين والمتطابقتين في المعنى - اعتباراً لتعلق أحدهما بالشخص الطبيعي والأخرى بالشخص المعنوي - على أنه " إذا تم حجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدم المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة أو تساوي قيمة هذه الأشياء"⁶³.

61 - المادة 336 مكرر من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

62 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 487.

63 - المادة 1 فقرة أخيرة من الأمر 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

ويستخلص من المادة أن المشرع اعتبر بدل المصادرة جزاء وجوبي أو إلزامي، على المحكمة أن تقتضي به في حالة تعذر حجز الأموال أو الأشياء الواجب مصادرتها لأي سبب كان. والملاحظ أن بدل المصادرة من الأجزئة التي أصبح المشرع يعتمد عليها في مجال الإجرام الاقتصادي لفاعليته، وبالتالي غدا من بين خصائص الجزاء فيها.

ب. مميزات المصادرة بمقابل في الجريمة الاقتصادية

يحقق اختيار المصادرة بمقابل فضلا عن تفادي الصعوبات التي تقف حائلا دون النطق بالمصادرة العينية أو تنفيذها، فإن لها مزايا عديدة:

المصادرة بمقابل تحقق ميزة الفعالية باعتبارها بديل حينما تعجز المصادرة العينية عن أداء الوظائف التي يتوخاها المشرع لعدة أسباب؛ فمن الأسباب المادية حالة عدم التمكن من حجز الأشياء المراد مصادرتها عينا، أو تم ضبطها ولكن لا جدوى من ذلك كأن يكون محكوما بوضعها خارج التعامل لخطورتها أو عدم مشروعيتها، بل قد تكون قابلة للتعامل بها لكن تعاني من مشكلة نقص قيمتها⁶⁴.

ومن الأسباب القانونية أن تكون هذه الأموال مملوكة للدولة. فقد نصت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأموال غير قابلة للحجز، ومنها الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁶⁵.

ففي مثل هذه الحالات وغيرها تعتبر المصادرة بمقابل وسيلة فعالة في تحقيق تعويض فعلي للخرينة العامة عن ما أصابها من أضرار جراء الغش. ومن مزاياها أنها وسيلة تحقق العدالة والإنصاف⁶⁶. فقد مر معنا أن جريمة الصرف وكذا الجريمة الجمركية كنموذجين للجريمة الاقتصادية، يطغى عليهما المصادرة العينية بدون مراعاة حقوق الغير حسني النية، غير أن في صورة الغرامة بمقابل لا يكون لها تأثير سلبي على حقوقهم. فضلا عن أن بدل المصادرة قد يؤدي إلى فكرة التفريد القضائي حال أطلق المشرع السلطة التقديرية بشأنها، وتطبيق بعض أحكام الغرامة على المصادرة بمقابل، لكونها تتشابه معها في الطابع النقدي، عكس المصادرة العينية التي لا يمكن إخضاعها للتخفيض بما يتلاءم مع ظروف الجاني. وبالتالي تلبى المصادرة بمقابل دعوة من يناصر بإطلاق السلطة التقديرية للقاضي في الجريمة الاقتصادية.

خاتمة

من خلال هذا العرض يتبين خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث إيلاء أهمية قصوى للعقوبات المالية، الغرامة والمصادرة، ولقد توصلنا إلى العديد من النتائج لعل أهمها:

64 - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص، 292.

65 - المادة 636 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 المؤرخة في 23 جويلية 2008.

66 - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص، 293.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

- لتحصيل الغرامة في الجريمة بشكل عام جبريا يستخدم الإكراه البدني الذي يمكن تجنبه لتقديم شهادة الفقر أو الإعفاء من الضرائب غير أن هذه الشهادة لا تجدي نفعا حال كون الجريمة جنحة أو جناية اقتصادية.
- يكتفى في العديد من القوانين بالغرامة لوحدها كما في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- تغلب في الجريمة الاقتصادية الغرامة ذات الحد الواحد إضافة لترجيح الغرامة النسبية باعتبارها أكثر ملائمة وصرامة.
- تعاملت القوانين الجنائية الاقتصادية بصرامة في مجال الغرامة حيث قيد سلطة القاضي كما في المادة الصرفية والجمركية بعدم تخفيض الغرامة واستبعاد الظروف المخففة.
- في مجال المصادرة تبين لنا خصوصية هذه العقوبة من حيث أصلية هذه العقوبة إضافة إلى وجوبيتها على الغالب خلافا للأصل.
- من مميزات المصادرة في الجريمة الاقتصادية عينيتها كأصل فيها، وعدم مراعاة وضعية مالك الأشياء إذا كان حسن النية أو سيئها، لاعتبار الأموال غير مشروعة.
- تختص المصادرة في الجرائم الاقتصادية بتغليب المصادرة بمقابل كوسيلة فعالة في تحقيق التعويض الفعلي للخزينة العمومية لما أصابها من ضرر وتحقيق العدالة والإنصاف.

المراجع

1. المؤلفات

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، دار هومة، الخامسة عشر 2014-2015.
2. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
3. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
4. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2005.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ج2، الجزء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
7. محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

8. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في جرائم التهريب الضريبي وجرائم التهريب الجمركي وجرائم سوق المال والبورصة والاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، 2007.
9. محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
10. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1979.
11. معن الحيارى، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة النشر.

II. أطروحات الدكتوراه

1. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998.
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، 2013.
3. فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، 2009.
4. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

III. رسائل الماجستير

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2009-2010.
2. راشد بن ناصر بن مسفر المري، عقوبة المصادرة والإتلاف في جرائم المخدرات في النظام السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010.

IV. المقالات

1. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، العدد الأول، المجلد التاسع، مارس 1966.
2. أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر، سنة 1993.

خصوصية العقوبات المالية في الجريمة الاقتصادية

3. الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي " وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية"، القاهرة 31 يناير - 5 فبراير 1966، منشور المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول مارس 1966، المجلد التاسع 1966.

4. محمد نوح علي معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول 2009.

V. القوانين والأوامر

1. قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمعدلة بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في فبراير سنة 2017. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13-02-2005.
2. القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 المؤرخة في 23 جويلية 2008.
3. الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 22 جانفي 1997.